

شرح الياقوت 64 [النفقة]

لييب نجيب

اي ايا نعم نعم نعم بحيس ان العرف اذا كان مقدار معين من القارورة يعتبر رضعة يعتبر ربعة بحسب العرف نعم بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ يا استاذ فردي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:02](#)

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله واصحابه يا طيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. يقول السيد العلام - [00:01:02](#)

احمد بن عمر الشاطبي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة النفقة. تفضل لو تكرمت بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة - [00:01:27](#)

قال النفقة النفقة لغة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج وشرعا طعام واجب لزوج او خادما على زوج او لاصل على فرع او لفرع على اصل او لمن لمملوك على مالك. اسباب وجوب النفقة اسباب وجوب - [00:01:47](#)

نفقة ثلاثة نكاح وقرابة وملك. النفقة الواجبة بالنكاح. النفقة الواجبة للزوجة الممكنة على الزوج بالموسر مدان لها. ومد وثلاث لخادما. وعلى المتوسط مد ونصف لها ومد لخادما. وعلى المعسر - [00:02:07](#)

ومن به رزق رك مد لها ومد لخادما نعم ما يجب ما يجب للمعتدة يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل ما يجب للزوجة وللبنائ الحائل والمتوفر عنها زوجها ولو حاملا السكنة فقط - [00:02:27](#)

النفقة الواجبة النفقة الواجبة بالقرابة. النفقة الواجبة بالقرابة الكفاية وعلى العصر الموسر بالفاضل عن مؤنته ومؤنت زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن لاكتسابها وعلى الفرع الموسر بما ذكر للاصل الفاقد للكفاية وان قدر قدر على اكتسابها - [00:02:53](#)

النفقة الواجبة بالملك النفقة الواجبة على مالك الرقيق والحيوان المحترم الكفاية ما يجب لمن وجبت له النفقة. يجب لمن وجبت له النفقة اللدم والكسوة والسكنى وتوابعها نعم احسنتم قال رحمه الله تعالى - [00:03:20](#)

النفقة النفقة لغة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج وشرعا طعام واجب لزوج او خاتمها على زوج او لاصل على فرع او لفرع على اصل او لمملوك على مالك تفهم من هذا التعريف - [00:03:46](#)

ان اسباب النفقة ثلاثة الزوجية والقرابة والملك ولذا قال لك اسباب وجوب النفقة ثلاثة نكاح وقرابة ومجد اقوى هذه الاسباب في ايجاب النفقة هو النكاح لان نفقة النكاح نفقة فيها معاوضة - [00:04:14](#)

فانت تنفق على الزوجة بمقابل التمكين من الاستمتاع ولذلك اذا نشزت الزوجة فلم تمكنه يسقط حقها بالنفقة فقال لك هنا اسباب وجوب النفقة ثلاثة نكاح قال والنفقة الواجبة به اقوى من غيرها - [00:04:46](#)

لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع واضح ولا تسقط بمضي الزمان فنفترض انه امتنع عن نفقة زوجته شهرا لا تسقط النفقة في هذا الشهر بل تبقى دينا عليه في ذمته - [00:05:13](#)

بخلاف النفقة على القرين فلو ان الاب امتنع عن نفقة ابنائه شهرا ثم عاد ينفق عليهم فان نفقته للمدة الماضية اي للشهر لا تكون دينا عليه لكن في الزوجة تكون - [00:05:37](#)

دينا عليه لان نفقة الزوجة نفقة بمقابل تمكين من استمتاع فقال هنا النفقة الواجبة بالنكاح النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة الممكن اخرج من الزوجة الايش غير الممكنة التي هي ماذا - [00:05:58](#)

الناشر الناشز قال الممكنة اي من نفسها بعرضها عليه يعني تعرض نفسها على زوجها كيف تعرض عليه نفسها قال كأن تقول له اني مسلمة نفسي اليك انا مسلمة نفسي اليك - [00:06:26](#)

تمام؟ فان لم يكن زوجها حاضرا عندها بعثت يعني اذا لم تكن معه في نفس البيت هي في بيت وهو في بيت اخر بعثت اليه ان تقول له اني مسلمة نفسي اليك - [00:06:48](#)

فاختر ان اتيك حيث شئت او تأتيني اما ان اتيك انا او تأتي انت تمام؟ فالعبرة ببلوغ الخبر اليه يعني المهم ان تصله الرسالة سواء بعد ذلك استمتع او لم يستمتع النفقة واجبة عليه - [00:07:07](#)

واضح؟ قال فالعبرة ببلوغ الخبر اليه وهذا اذا كان في بلدها اي في نفس البلد. طيب اذا كان الزوج غائبا في بلد اخر قال فان غاب رفعت الامر الى الحاكم - [00:07:30](#)

ليكتب الحاكم ليكتب الحاكم اي حاكم بلدها الى الحاكم في بلد الزوج كأن يكون الزوج مثلا في سرابايا وهي هنا في جاكارتا في كتب حاكم جاكارتا الى حاكم السورابايا اخبر فلانا ان زوجته - [00:07:46](#)

مسلمة نفسها اليه ما فائدة هذا الاخبار؟ لانه هذا الاخبار تستحق النفقة عليه قال ليعلمه بالحال اي يعلمه بتمكين زوجة هذا لنفسها لهم قال فيجيب اليها او يوكل في الانفاق عليها - [00:08:09](#)

اي الزوج فان لم يفعل شيئا من الامرين لا جاء اليها ولا وكل من ينفق عليها. فان القاضي يفرض النفقة من ماله واضح من حين امكان وصوله. امكان وصول ايش - [00:08:33](#)

اي من حين امكان وصول الخبر اليه تمام قال ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي. طيب اذا كانت الزوجة صغيرة او كانت الزوجة مجنونة. هل تعرض نفسها؟ لا وليها هو الذي يعرضها على الزوج. فقال ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي - [00:08:54](#)

ولا عبرة بعرضها اما غير الممكنة وهي الناشزة فلا نفقة لها قد قلت لكم من قبل ان النشوز يسقط القسم ويسقط النفقة صح وليهجرني حيث النشوز حقه ويسقط القسم لها والنفقة كما في الزبير - [00:09:24](#)

قال بعد ذلك ولو اختلفا في التمكين ولا بينة صدق بيمينه ايش معنى هذا لو اختلف في التمكين هي تقول انا ممكنة نفسي له هو يقول لا لم تمكني من نفسها - [00:09:54](#)

من يصدق طبعا هي تقول انا ممكنة النفس له حتى حتى ماذا حتى تأخذ النفقة حتى تستحق نفقة هو يقول لم تمكني من يصدق هل يصدق مدعي التمكين او نافي التمكين - [00:10:21](#)

الاصل ماذا الاصل الناجي. قال صدق اي الزوج بيمينه لانه النافي. والاصل العدم قال او اتفقا عليه ايش اتفقا عليه اتفقا على التمكين قالت مكنت نفسي له مكنته من نفسي. قال نعم مكنتني من نفسي. طب فيما الخلاف؟ قال واختلفا في الانفاق. هي تقول مكنت نفسي لهم لكنه - [00:10:39](#)

لم ينفق علي وهو يقول نعم مكنت وانا انفقت عليها هي تدعي عدم النفقة وهو يدعي النفقة. من يصدق هي تصدق لماذا تصدق هي؟ لانهما اتفقا على السبب. وهو النفقة واختلفا في اثر السبب. وهو عفو - [00:11:09](#)

اتفقا على السبب وهو التمكين واختلفا في نتيجة السبب وهو النفقة. اذا ما دام السبب موجودا واضح؟ فالمصدق هي الاصل انها لم تأخذ النفقة الاصل العدم انها لم تستلم النفقة. واضح؟ نعم - [00:11:34](#)

قال صدقت بيمينها او اختلفا في النشوز. ايوة ايش معنى اختلف في النشوز؟ يعني هي تقول هي تقول هي تقول انا لم اكن ناشز. لم اكن ناشز. وهو يقول بلى كنت ناشزة فسقط حقلك في النفقة - [00:11:53](#)

هي تدعي عدم النشوز. وهو يدعي النشوز. نصدق من هي لماذا هي؟ لان الاصل النشوز او عدم النشوز الاصل عدم النصوص واضح بارك الله فيكم؟ ايوا قال رحمه الله الموسر من الموسر - [00:12:14](#)

عند الشافعية وهذا ممن فرد به الشافعية عن المذاهب الاخرى قالوا ان النفقة مقدرة نفقة الزوجة مقدرة كيف مقدرة؟ قالوا اذا كان الزوج موسرا فيجب لها مدان كل يوم من قوت البلد - [00:12:34](#)

وإذا كان الزوج معسرا يجب لها مد واحد وإذا كان الزوج متوسطا يجب لها مد ونصف مقدرة فهما عند الشافعية نفقة الزوجة مقدرة وهذا انفرد به الشافعي عن بقية المذاهب - [00:12:58](#)

ظاهر حديث هند عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ظاهره ان المرجع في نفقة الزوجة هو - [00:13:23](#)

اوف وانها تأخذ قدر الكفاية بالعرف اي بحسب العرف وهذا الذي هو ظاهر الحديث هو الذي قال به جماهير الفقهاء حتى ان الازرعين رحمه الله قال كلمة عجيبة في هذا - [00:13:44](#)

وهم من كبار فقهاء الشافعية توفي في سات سبع مئة وثلاثة وثمانين هجرية. قال لا اعرف انتبه. قال لا اعرف هذه كلمة تعلمنا احترام الائمة واجتهادات الائمة. قال لا اعرف لامامنا الشافعي - [00:14:00](#)

سلفا في التقدير بالامداد اي في تقدير نفقة الزوجة بالامداد. لا اعلم له سلفا من سبقه الى هذا لا اعلم ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف. تأسيسا واتباعا يعني لولا الادب من الامام الشافعي انني اخالفه - [00:14:19](#)

لقلت الصواب ان النفقة تكون بالمعروف تأسيسا واتباعا اي للحديث السابق. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف واضح؟ الشافعية قاسوا النفقة على الكفارة. قالوا كما ان الكفارة مقدرة كذلك النفقة تكون ماذا؟ مقدرة - [00:14:41](#)

فقال الموسيق طيب الان نحتاج ان نعرف من هو الموسر ومن هو المعسر لان الموسر سيجب عليه كم مدة والمعسر مد والمتوسط طيب ما الظوابط الموسر؟ من هو الموسر قال الموسر وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب - [00:15:05](#)

وزاد عليهم الداء هذا الموسم فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب او كان عنده ما يكفيه ولم يزد شيئا فهذا معسر حتى لو كان مكتسبا يعني حتى لو كان يعمل يتكسر - [00:15:28](#)

وان زاد عليه شيء لكن لم يبلغه الدين زاد عليه مد مثلا. عنده ما يكفيه العمر الغالب وهو ستون سنة. لما يقول لك العمر الغالب مرة هذا معناه في الزكاة - [00:15:47](#)

عمر الغالب ستون سنة عنده ما يكفيه ستين سنة عنده ما يكفيه في ستين سنة في ستين سنة وزائد عليه مد واحد ليس مدان زائد مد واحد هذا متوسط - [00:15:59](#)

فهنا؟ اذا كان الزائد على كفاية العمر مدان فاكثر هذا موسر اذا كان ليس عنده ما يكفيه العمر الغالب او عنده ولا يزيد شيئا هذا معسر. عنده ما يكفيه العمر الغالب - [00:16:14](#)

ويزيد اقل من مدين. هذا متوسط فهنا هذا الضابط لكن هنا في في تعليقات العلامة سالم سعيد رحمة الله عليه ذكر ضابطا احسن من هذا الضابط ايسر قال في البي جبرمي على الخطيب ما نصه - [00:16:32](#)

وهنا ضابط للشيخين وهو اسهل وهو ان من زاد دخله على حرجه فموسر ما زاد من زاد دخله على خارجه. يعني تسأله كم مكافئتكم قال مكافأتي مثلا بخمسة مليون كم تنفق في الشهر؟ قال انفق في الشهر اربعة مليون ها انت موسر - [00:16:53](#)

طيب واما من استوى دخله وخرجه كم في الشاه تنفق؟ قال اربعة مليون. كم مكافأتك؟ اربعة مليون سواء انت متوسط واما من زاد فرجه على دخله فينفقوا مثلا اربعة مليون - [00:17:20](#)

ومكافئته ثلاثة مليون هذا معسر واضح؟ ايوه قال بارك الله فيكم قال وان زاد عليه شيء ولم يبلغ مده فمتوسط. والعبرة ها انتبه لهذا والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم. اه. انتبه هذه مسألة - [00:17:41](#)

تحتاج الى بعض الانتباه يعني في الفجر في الفجر العبرة بكونك موسرا او معسرا او متوسطا في وقت الفجر فلو كنت في وقت الفجر معسرا كم نفقته التي تعطيهها مد واحد - [00:18:04](#)

في الساعة العاشرة صباحا مات ابوك الغني واصبحت غنيا جاءت اليك اعطيتني في الصباح مد لانيك معسر الان اصبحت غنيا. اريد المدة الثانية. انت الان من الموسرين. نقول ليس لك الان. لان العبرة بماذا؟ العبرة بكون - [00:18:26](#)

موسرا او معسرا او متوسطا في وقت الفجر. ليس بعد ذلك فهنا؟ ايوه غدا ان شاء الله فجرا اذا جاء وانا موسر اعطيك مدين. اذا

جاء غدا وقد اصبحت معسرا مرة اخرى - [00:18:48](#)

تصدقت بالمال كله واضح؟ فسأعطيك مد واحد. تمام. قال لانه وقت الوجوب. وقت الوجوب هو الفجر بارك الله فيكم. قال مداني لها تمام مدان لها. مم. قال من غالب قوت محلها - [00:19:03](#)

من غالب قوت محلها فاذا كانت في محل يقتاتون الارز فمن قوته الارز او البرء من البر وهكذا قال واذا اكلت عنده اه انتبه هذا مهم يمكن ان تظلل عليه. بسم الله - [00:19:25](#)

قال واذا اكلت عندهم على العادة كفى ان كان برضاها اكلت ما ما يعطيها ما يعطيها مد لكن قالت خلاص اكل معك. انا راضية اكل معك. يكفي. نعم هذا عادة الناس اليوم. نعم - [00:19:44](#)

كفى ان كان برضاها لكن بشرط وهي رشيدة. اذا كانت رشيدة يعني رضاها يعتبر شرعا او غير رشيدة وقد انن وليها في ذلك وكان لها في اكلها عنده مصلحة ثم قال - [00:20:07](#)

ويجب عليه دفع حب سليم لا يأتيها بحب معين فيه سوس واضح ويجب عليه دفع حب سليم وعليه على من الزوج وعليه طحنه وعزمه وخبزه وان اعتادته بنفسها ماذا؟ ماذا - [00:20:28](#)

هذا سيقول لك بعد قليل يجب ان ان يعلمها بهذا يجب ان يعلمها هذا يجب كانت العزوبية افضل العزوبية افضل قال وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادته بنفسها. حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤن ذلك - [00:20:59](#)

يعني اناها برز او اناها بمر فاكلته هكذا بدون طحن ولا طبخ اخذت الرز وهو حبوب نية واكلته قال ساذهب اين تذهب اريد اجرة الطحن واجرة الخبز واجرة الطبخ يعني ليس معنى اني اكلت الرز هكذا ان الاجرة تصير حالالا لك لا الاجرة لي - [00:21:25](#)

فهنا او لا قال حتى لو باعته اخذت منه الارز وباعته نيئا تمام او اكلته حبا استحقت مؤن ذلك. ايش معنى مؤن ذلك؟ اي اجرة الطحن والعجن والخبز تمام؟ والظاهر اه والظاهر هنا هذا والظاهر انه هذا مهم يا عفان انه يجب عليك ان - [00:21:54](#)

علم زوجتك بهذا. لماذا تستأذن؟ امزح معك. السلام عليكم ورحمة الله. تمام. انتبهوا بارك الله فيكم قال والظاهر انه يجب على الزوج اعلام زوجته بانها لا يجب عليها خدمته قل لها لا يجب عليك خدمتي - [00:22:22](#)

تمام بما جرت به العادة من الطبخ والكنز ونحوهما. مما جرت به عادتهن واضح؟ يجب ان تعلمها لا تجب تمام وانت يعني اذا هي خدمتك في البيت جزاها الله خيرا. لكن لا تعتقد ان هذا واجبا عليها - [00:22:44](#)

اساعدها النبي صلى الله عليه وسلم سألت عائشة رضي الله عنها ماذا كان يصنع في بيته؟ قالت كان يكون في خدمة اهله واضح ساعدها وتشاركوا الحياة معا ليس انك تلزمها بخدمتك وخدمة ابائك واخوانك واحفادك واصدقائك كل يوم تأتيها بضيف وكل يوم

تريد منها كذا - [00:23:06](#)

ويوما اخدمي عمتي واخدمي خالتي واخدمي جدتي ليس هكذا هذه ليست امة هذه زوجة واضح بارك الله فيكم ايوا فبعضهم يعني عنده يعني نظام صعب في الحياة نظام صعب جدا - [00:23:29](#)

الانسان لابد ان يعلم ان خدمته خدمة الزوجة له تكرما منها وان يعرف حقها هذا تكرما منها وليس واجبا عليها تمام؟ كما انها هي ينبغي ان تعرف ويمكن ان تعلمها ان - [00:23:47](#)

علاجك لها من نحو مرط كاجرة طيب وشرء دواء ليس واجبا عليك وانما تكرما منك فشهامة الرجل تقتضي انه يعالج امرأته واضح؟ كما سيأتي بعد قليل قالوا ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل. لا يجب لها اجرة. ما في تعاقد -

[00:24:07](#)

وكذلك هي مقصرة بعدم السؤال عن ذلك والا لو تعاقدت معاك انا سأخدمك في البيت ونظفوا البيت اغسل الثياب اغسل الاواني تعطيني في الشهر على هذا العمل كذا وكذا ما في مشكلة عقد ايجارة بينكما - [00:24:35](#)

تمام ايوة لا يحبون هذا لا يحبون هذا الكلام تمام قال بارك الله فيكم مدان لها قال ومد وثلث لخدمها عاد لو عندها خادم وانت موسر تعطيها مدان تعطيها مدين وتعطي مدا وثلثا للقدام - [00:24:54](#)

وهل يجب عليك ان تأتي لها بخادم هل يجب عليك ان تأتي لها بخادم او لا ان اعتادت خادما فكانت ممن لا يخدم نفسها بنفسها عليك ان تأتي لها بخادم - [00:25:22](#)

واضح تأتي بامرأة تخدمها قال لك في الزبد ويخدم الرفيعة القدر احد ان يأتي بخادمة للمرأة رفيعة القدر والا من قال لك تتزوج من امرأة رفيعة القدر تتزوج مثلا بنت وزير بنت تاجر بنت تزوج امرأة من - [00:25:41](#)

يعني من عامة الناس لا تخدم نفسها بنفسها. لكن تذهب تتزوج ابنة رجل ثري لا تخدم نفسها عندها خادمة تصفف شعرها واخرى ترتب ثيابها. وثالثة تنظف مطبخها. اذا خادمة واضح - [00:26:03](#)

فقال هنا ومد وثلت لخادمها ان وجب اخدامها بان كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض والواجب للخادم من نفقة وادم وتوابعها من دون مال الزوجة نوعا. يعني ليس مثل يعني لو كنت - [00:26:22](#)

كانت الزوجة تعطيه من النوع الفاخر الخادم ليس من نفس النوع اقل قليلا ومن دونه جنسا ونوعا في الكسوة واضح؟ فاذا كنت تشتري مثلا لها ثيابا من حرير كسوة من حديد فللخادم من قطب - [00:26:48](#)

يعني اقل تمام؟ ايوة قال وعلى المتوسط مد ونصف لها. ومد لخادمها. وعلى المعسر ومن به رق. اي كالمكاتب مثلا والمبعض مثلا حتى لو كان المكاتب موسرا حتى لو كان المبعض موسرا فان النفقة تكون كم؟ مد واحد. فقط - [00:27:07](#)

مد لها ومد لخادمها قال رحمه الله ما يجب للمعتدة؟ قد شرحت لكم هذا في الصباح. ما يجيبني المعتدة نقرأه فقط هنا لما نعكس السبورة الان قال بارك الله فيكم - [00:27:31](#)

يجب للمعتدة الرجعية حرة او امة حائلا او حاملا والبائن الحامل ما يجب للزوجة واضح؟ ايش معنى ما يجب للزوجة اي من النفقة انظر ماذا قال يجب للرجعية والبائن الحامل البائن الحامل. وبين البائن الحامل هنا - [00:27:57](#)

ترونها او لا ترونها رقم ثلاثة ها؟ رقم ثلاثة صح ايوا قال اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل يعني الان نفقة الحامل هذه البائن الحامل هذه نفقة البائن الحامل هنا - [00:28:27](#)

هذه النفقة لها هي ليس لما في بطنها لها هي لانه لو كانت لما في بطنها ستكون نفقة مقدرة او يعني مقدرة بالامداد او مقدرة بالكفاية نفقة الاقارب نفقة الاقارب والابناء والاباء الاولاد - [00:28:46](#)

والاباء بماذا تقدر بالكفاية او بالامداد؟ بالكفاية. طيب الان لو كانت النفقة للجنين هل ستقدر بالامداد او بالكفاية اه بالكفاية لكن النفقة ليست للجنين النفقة لها ولذلك انظر ماذا قال اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل - [00:29:07](#)

والا اي والا لو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته. ولما وجبت على المعسر. اه هذا فرق ثاني يريد ان يقول لك هناك فرق بين النفقة للزوجة والنفقة للاقارب. الفرق الاول ان نفقة الزوجة مقدرة بالامداد - [00:29:27](#)

نفقة الاقارب مقدرة بالكفاية فرق الثاني نفقة الزوجة تجب حتى على المعسر ولذلك قلت لك المعسر يعطيها كم يعطيها مدا صح لكن نفقة الاقارب لا تجب على المعسر. اذا كنت معسرا لا يجب عليك ان تنفق على اقاربك - [00:29:49](#)

فهنا؟ ايوة انظر ماذا قال قال بارك الله فيكم يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل قال اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل. والا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر قال ما يجب للزوجة - [00:30:10](#)

ما يجوز للزوجة في التقدير. والوجوب يوما فيوما. يعني كل يوم بيومه. النفقة كل يوم بيومه. تمام فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف من نحو موس حلاقة ونحو ذلك - [00:30:30](#)

لكن لا يجب دفعها للحامل الا بظهور الحمل او اعتراف المفارق بها. مم. انتبه معي الان هذه الحامل تجب نفقتها صح تجب نفقتها قال لك لا يجب عليك ان تعطيه النفقة الا اذا ظهر الحمل - [00:30:49](#)

اذا ظهر الحمل لو قالت انا حامل ولا يظهر الحمل واضح؟ لا يجب عليك الا اذا ظهر الحول فيجب واحد او اذا صدقتها انها حامل او اذا صدقتها انها حامل انظر ماذا قال - [00:31:13](#)

قال ولكن لا يجب دفعها للحامل الا بظهور الحمل واحد او اعتراف المفارق به. ايش معنى الاعتراف مفارق من المفارق الزوج الذي

فارقها مثلا به بماذا بالحمل الا اذا اعترف الزوج المفارق به اي بالحمل. المؤلف يختصر العبارة. تمام. قال او اعترف المفارق به -

[00:31:36](#)

وهنا سيأتي اختصار شديد اخل بالمعنى قال واذا ثبت وجوده ووجود ماذا الحمل لزم الدفع من اول العدة. مم اذا ثبت ان الحمل موجود وكان في الايام السابقة لا يعطيها لانه لا يعرف الحمل موجودة وغير موجود. نقول الان تعطيها حتى عن الايام - [00:32:04](#) السابقة. لماذا؟ قد قلت لكم ان الزوج اذا لم ينفق على زوجته فان النفقة لا تسقط. وانما دينا عليه وهذا فرق ثالث بين نفقة الزوجة ونفقة الاقارب. ففي نفقة الاقارب تسقط - [00:32:28](#)

ولا تكون دينا عليه فهمنا قال بارك الله فيكم ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج اه ايش معنى هذا الكلام لو ادعت سقوطه سقوط ماذا سقوط الولد تمام؟ ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج. ايش تصديق الزوج - [00:32:49](#) بايش نصدق الزوج؟ هم شوف صورة المسألة ايش شف سورة المسألة ايش انا طلقت امرأة طلاقا بائنا في العدة ادعت انها حامل يجب علي النفقة ولا تجب صحت صح؟ طلقت امرأة طلاقا بائنا وادعت انها حامل. تجب النفقة ولا تجب - [00:33:18](#) تجب النفقة صح؟ تجب النفقة لماذا تجب لانها حامل انفقت عليها شهرا شهرين ثم يعني ثم تبين انها ليست حامل كذبت مثلا او كان هذا ما يسمى انتفاخ في البطن - [00:33:51](#)

توهمته حمل وليس بحمل واضح؟ تبين انها لسبب ما انها ليست حامل فجنث اليها وقلت اريد النفقة التي انفقتها عليك استردها لانك انما استحققت استحققت تلك النفقة بوصف ما هو الوصف - [00:34:19](#)

الحمد وتبين عدم وجود ذلك الوصف ووجود خطأ في الظن يجوز لي ان اطالب بالمال الذي انفقته عليك من حقي او لا قالت من قال لك انا كنت حامل لكن الحمل سقط - [00:34:44](#)

هي ادعت ماذا؟ سقوط الحمل. والزوج نفى الحمل من اصله. قال ما كان في حمل اصلا هي تقول ماذا؟ سقط. لماذا تقول سقط حتى لا يسترد الزوج ما انفق عليها - [00:35:05](#)

واضح الصورة وهو يقول لا انت ما كنت حامل اصلا طيب نصدق من قال يصدق الزوج. لماذا يصدق الزوج؟ لان الاصل عدم وجوب الحقوق الاصل ان الحق ليس واجبا شوف المسألة هذه هي المسألة المؤلفة اختصرها في خمس كلمات - [00:35:23](#)

قال ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج لا هذا اختصار يعني الطالب اذا يقرأ يشوش عليها المسألة لا يكاد يتصورها هكذا. لو انه ذكر المسألة من اولها ولو بسطر واحد لاتضح اكثر - [00:35:48](#)

قال رحمه الله قال رحمه الله تعالى لان الاصل عدم الوجوب اي عدم وجوب النفقة على الزوج ما لم تقم بينها قالت له لا انا كنت حامل وهو يقول ماذا؟ الزوج ماذا يقول - [00:36:09](#)

لست حامل اريد النفقة قالت له كنت حامل وعندي شهود يشهد لي فلان وفلان انني كنت في حالة حمل واضح؟ ايوا. قال بارك الله فيكم ما لم تقم بينة وحينئذ اذا اقامت البينة فان الزوج ليس له المطالبة - [00:36:28](#)

بما انفق عليها قال رحمه الله تعالى وتسقط نفقتها اي الحامل بالنشوز. كالخروج من المسكن لغير حاجة. نحن قلنا ان الحامل ان المعتد المعتدة هذه يجب لها السكنى صح؟ تبقى في السكن. طب لو انها خرجت من السكن بلا بلا ضرورة - [00:36:55](#)

تكون ماذا؟ ناشدة تسقط نفقتها. تمام؟ ثم قال بارك الله فيكم بسم الله قال النفقة الواجبة بالقرابة الكفاية ايش معنى الكفاية قال فيجب اشباع القريب اشباعا يقدر معه على التردد والتصرف - [00:37:20](#)

اه يعني لا يجب ان تشبعه اشباعا الى حد التخمة هذا غير واجب الواجب ان يشبع حتى يستطيع ان يتنقل في حاجاته تمام قال ولا تجب المبالغة فيه. كما لا يكفي سد الرماح يعطيه طعاما قليلا - [00:37:56](#)

الذي يجعله يعيش فقط آآ لاً اذا سد الرمح لا يكفي ما فوق حد الشبع ليس واجبا. الواجب ان يطعم بحيث يتردد في مصالحه ولو قال كن معي كفى ويعتبر حاله في سنه فالكبير لا يأكل مثل الصغير والشاب - [00:38:22](#)

ويعتبر حاله في زهادته وفي رغبتة. ويجب له الادم الادم من لحم او سمك او دجاج قال والكسوة والسكنة ومؤنة خادم واجرة

طبيب. اه شف فرق رابع تكتبون الفروق فرق الرابع بين نفقة القريب - [00:38:50](#)

ونفقة الزوجة ان نفقة الزوجة لا يجب فيها اجرة طبيب ولا ثمن دواء لكن في نفقة القريب يجب ذلك فهما الجو حار صح او حار

طبيب افتح هذا آآ يمكن استاذ عدنان تنظر لنا هذا - [00:39:17](#)

اشعر بالدواء استاذ فاردي موجود ممكن اه باحترق اه اه طبيب يا باشا اذن دابا انا اذا نذعت هذه قليلا انا اشعر بحرارة شديدة

حقيقة قال بارك الله فيكم - [00:39:41](#)

قال ومؤنة خادم واجرة طبيب و ثمن ادوية احتاجها ويبيع فيها اي في النفقة قال ويبيع فيها ما يباع في الدين اي ويبيع في النفقة ما

يباع ايش معنى يباع فيها؟ يعني اذا كان المنفق انتبه معي - [00:40:31](#)

اذا كان المنفق لا يجد مالا ينفق به على اقاربه الا ان يبيع سيارته مثلا نقول نبيع سيارتك واضح؟ نقول نبيع سيارتك او لا يجد الا ان

نبيع عنده بستان. نقول نبيع بستانك - [00:40:52](#)

لان هذه الامور تباع في سداد ديونه قال ويبيع فيها اي في النفقة ما يباع في الدين. من عقار وغيره شكرا شكرا نعم شكرا ثم قال

وللحاكم بيع جزء من مال المنفق اذا غاب او امتنع - [00:41:10](#)

اي اذا غاب المنفق او امتنع فالحاكم يبيع جزءا من ماله قال ولا تصير ديننا عليه اي ولا تصير نفقة القريب ديننا على المنفق بمضي

الزمن. وان ادى بالمنع بخلاف من - [00:41:32](#)

بخلاف نفقة من؟ الزوجة تصير ديننا عليه تمام شف الان عندك اربعة فروق ثم قام وكذا قال الا ها يقول نفقة القريب لا تصير ديننا على

من نفقة القريب لا تسير - [00:41:52](#)

ها ماذا اه اه احسنت نفقة القريب تمام نفقة القريب لا تصير ديننا على القريب الاخر المنفق الا في حالتين. في حالتين فقط. الا ان

افترضها القاضي. يعني القاضي النفقة عليه انفق على اولادك - [00:42:13](#)

وقدر النفق القاضي خلاص تصبح ديننا عليه. اذا لا ينفق يطالب بهذا الدين. فهما هذه الحالة الاولى. شكرا تمام قال الا اذا افترضها

عليه القاضي او مأذونه عليه اي مأذون القاضي بسبب المنع او الغيبة - [00:42:40](#)

صارت ديننا عليه. هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية وكذا اذا استقرضها المستحق واشهد عند عدم الحاكم. ايش يعني هذا يعني

نفترض ان اب سافر غاب ولم ينفق على اولاده فذهبوا الى الحاكم - [00:42:59](#)

واشكوا ابونا سافر ولم يترك لنا نفقة فالحاكم ماذا فعل اقترب تمام او اقترضوا هم واشهدوا شاهدين. اقترضنا مثلا مبلغ وقدره

عشرة مليون ربيع ينفق به حتى شهر مثلا او شهرين. حينئذ هذا يبقى دين على المنفق في هذه السورة يبقى دين - [00:43:18](#)

قال بارك الله فيكم. وكذا اذا استقرضها المستحق واشهد عند عدم الحاكم. اذا كان الحاكم موجود الحاكم هو الذي يقوم بالاستقرار.

الحاكم غير موجود مستحق النفقة يأخذ النفقة قرضا ويشهد اثنين - [00:43:45](#)

تمام قال فيرجع بها عليه اي فيرجع بالنفقة على المنفق وله اخذها من ماله وان لم يكن من جنسها. نفترض ان هذا الاب سافر وترك

اولاده بلا نفقة. وعنده اغنام - [00:44:04](#)

اذا نبيع الاغنام ونفق على الاولاد من هذه الاغنام. تمام؟ قال وللاب والجد اخذها من مال محجوره. من مال محجورهما. ولهما ايجاره

لاجل لاجلها اي لاجل النفقة لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام. اه لماذا الام؟ لا تفعل هذا؟ لماذا الام لا تبيع المال او - [00:44:21](#)

لا تؤجروا المال لان المال ليس لها ولاية مال. قال بخلاف الام والفرع فليس لهما اخذها من ماله دم الولاية ثم قال قال بارك

الله فيكم النفقة الواجبة بالقرابة الكفاية على الاصل الموسر بالفاضل عن مؤنته. اه - [00:44:50](#)

الاصل الذي هو الاب والجد يجب عليه ان ينفق يجب عليه ان ينفق على من؟ على الفرع بشرط اذا كان موصلا اذا كان موسرا قال

الاصل الموسر بالفاضل عن مؤنته - [00:45:12](#)

ثم قال فان تعدد الاصل نفترض على سبيل المثال ان هذا الابن هذا الابن عنده اب وام هذه امه وهذا ابوه. من ينفق عليه من ينفق

عليه؟ من يقدم في النفقة عليه؟ الاب - [00:45:31](#)

عنده اب وجد من ينفق عليه الاب قال فان تعدد كان للفرع ابوان فعلى الاب نفقته دون الام فان كان له اجداد وجدات فعلى الاقرب منهم فهمنا او منهن واذا كان للقريب المستحق اصل وفرع - [00:45:50](#)

اه هذا برك الله فيكم. هذا زيد. هذا ابوه. هذا ابو زيد. وهذا ابن زيد النفقة واجبة على من نفترض ان زيد هذا عمره خمسون سنة عنده اب عمره سبعون سنة وعنده ابن عمره ثلاثون سنة نفقة زيد واجبة على من؟ على ابيه - [00:46:14](#)

او على ابنه قال واذا كان للقريب المستحق عصر وفرع فعلى الفرع وان نزل. الفرع مقدم في النفقة على الاصل واذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم. اه. هذا زيد عنده ابناء. وزوجة - [00:46:38](#)

وام واب يقدمون به النفقة قال قدم نفسه ثم زوجته وخادمها وزوجه الخادم اولا لماذا زوجه الخادم اولا لان نعم لكن لماذا الزوجة اولا قبل الاب والام لان نفقة الزوجة معاوضة - [00:47:01](#)

وهذا الفرق الخامس بين نفقة الزوجة ونفقة من الاقارب شوف خمس مسائل الان قال ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن اقرب بان كان له اب وام وولد يقدم من هل يقدم الاب - [00:47:25](#)

او الام او الولد قال قدم الولد الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير لاحظ معي هنا يقدم الام في النفقة على الاب في زكاة الفطر يقدم الاب - [00:47:45](#)

على الام لان زكاة الفطر شرف والاب اشرف فاستحق التقديم والنفقة للاحوج. والام احوج من الاب فاستحققت التقديم فهمنا؟ قال برك الله فيكم ومؤنة زوجته يعني يكون عند الاصل الموسر ما يكفيه هو وما يكفي زوجته ثم ينفق على اقاربه. اذا اولا من؟ نفسه وزوجته ثم الاقارب - [00:48:07](#)

قال ومؤنة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها. طيب لو كان عندهم فرع الاب عنده ابناء لكنهم يقدرون على العمل. يقدرون على الاكتساب لكنهم لا يكتسبون. يجلسون في البيت - [00:48:39](#)

هل يجب علي الانفاق عليهم واضح الصورة؟ انا عندي اولاد شباب اقوياء يقدرون على العمل لكن لا يعملون يجلسون في البيت هل يجب علي ان انفق عليهم؟ لا لا يجب - [00:48:56](#)

لا يجب علي واضح؟ لا يجب علي. انظر ماذا قال قال برك الله فيكم العاجز قال لصغر او جنون او مرض او زمانه وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها - [00:49:10](#)

عندي بنت عمرها عشرون سنة مثلا هل يجب علي نفقتها؟ مع انها قادرة تتزوج لو تزوجت ينفق عليها زوجها لكنها لا تريد الزواج تريد ان تبقى عندي في البيت وانا انفق عليها - [00:49:27](#)

هل تجب نفقتها مع قدرتها على الزواج؟ نعم تجب قال وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها على ابيها مثلا او على مثلا على ابنها اذا كانت امرأة كبيرة لا تريد الزواج. وعندها ابن - [00:49:46](#)

ينفق عليها. قال برك الله فيكم قال عن اكتسابها بلائق به طيب انتبه سورة اخرى عندي ابن والابن هذا يعمل يتكسب. نفترض ان الابن هذا عنده مثلا دكتوراة في العلوم الاسلامية - [00:50:05](#)

مثلا حقه العمل الذي يليق به ان يكون محاضرا في جامعة او نحو ذلك لكنه مسكين لا يجد وظيفة فهو يعمل ماذا يسمى؟ نادل في مطعم تعرفون نادل؟ الذي يقرب الطعام في المطعم لانه لا يجد وظيفة - [00:50:25](#)

وهذا العمل يكفيه يعني الاجر الذي يحصل عليه الاجرة تكفيه هل يجب علي ان انفق عليه لو قال لا انا لا اعمل نادلا سابقى في البيت مم سابقى في البيت - [00:50:44](#)

هل يجب او اه قال لابد ان يكون العمل لائقا به. فان لم يكن لائقا به فنفقته نافقته واجبة. قال بلائق به. فلا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به - [00:51:03](#)

لا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به. بل يكلف الكسب. طيب اذا كان الفرع لا يجد كسبا لائقا به تجب نفقتهم واضح؟ قال البيجوري اه انتبه هذا كلام مهم من العلامة البيجوري قال ويستثنى ما لو كان مشغلا - [00:51:22](#)

بعلم شرعي ويرجى منه النجاة والكسب يمنعه منه لو كان يشتغل بعلم شرعي ويرجى منه النبوغ النجاة في العلم الشرعي. واذا اكتسب ذهب يعمل يمتنع عن تحصيل العلم فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب. واضح - [00:51:48](#)

ثم قال قال وعلى الفرع الموسر بما ذكر للاصل الفاقد للكفاية وان قدر على اكتسابها. قال انتبه الاصل الاب والام تجب نفقتهما اذا كانا معسرين. حتى لو كان ابوك يقدر على العمل - [00:52:13](#)

واضح؟ تجب نفقته هو يقدر على العمل لكن لا يعمل يجلس في البيت وانت موسر تمام؟ يجب عليك ان تنفق عليه ولو كان ماذا؟ ولو كان قادرا على العمل. قال فلا يكلفه لان الله تعالى - [00:52:40](#)

قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن واضح؟ ثم قال اخر شيء النفقة الواجبة بالملك. النفقة الواجبة على مالك الرقيق والحيوان المحترم الكفاية - [00:52:58](#)

قال على ما لك الرقيق اي له اي للرقيق ينفق للرقيق والحيوان المحترم اي له الكفاية. ايش معنى الكفاية قال قبل ذلك قال ما معنى الحيوان المحترم؟ قال اي له وخرج بالمحترم غير المحترم - [00:53:22](#)

كالفواسق الخمس وهي الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور فلا تلزموا نفقتهم. اه. لو عندك كلب عقور لا يلزمك ان تنفق عليه بل تخليه تتركه ولا يجوز حبسه يموت جوعا - [00:53:41](#)

تمام. ولا تثبت عليه يد لاحد لا بملك ولا باختصاص. ما يقول واحد هذا الكلب حقي انا املكه ثم قال وكفاية الرقيق بان يطعمه من غالب قوت ارقاء البلد طعام الارقاء الغالب في البلد طعام العبيد الغالي في البلد تطعمه منه - [00:54:04](#)

تمام؟ قال ومن غالب ادمهم بقدر كفاية ويكسوه من غالب كسوتهم اه وكفاية الحيوان ان يعلفه ويسقيه ما يصل به لاول الشبع والري اه بحيث ان الحيوان يشبع ويرتوي دون غايتها ليس الى كمال الشبع. ليس الى كمال الريم - [00:54:30](#)

قال فان امتنع المالك مما ذكر وله مال المال يعني يملك مثلا اغناما وحميرا ها ساعطيكم مثالين اغنام لما يؤكل لحمه حمير لما لا يؤكل لحمه وامتنع صاحبها صاحب الحمير والاغنام عن النفقة - [00:54:57](#)

ما الحكم؟ قال فان امتنع المالك مما ذكر وله مال امره الحاكم في الحيوان المأكول الذي هو الاغنام باحد ثلاثة امور الامر الاول ان يبيعههم. بيع الاغنام او لا تريد البيع - [00:55:18](#)

هب اجعلها هبة من شخص اخر يقوم بالانفاق عليها ان يبيعه او نحوه مما يزيل الملك. هذا الامر الاول. او ان تعلفها وتسقيها بقدر الكفاية. ثانيا او ان تذبحها وتأكلها - [00:55:38](#)

ثلاثة امور فاهم لا هذا اذا كان الحيوان ماذا معقولا. طيب واذا كان الحيوان غير مأكول؟ قال وغير المأكول باحد الاوليين باحد الاولين ايش هو الاولين؟ اما ان تبيع واما ان تعلف. طيب ليش لماذا لا يذبح - [00:55:57](#)

غير معقول كيف يذبحه واضح ايش بيعه فيه؟ يذبحه حتى يستريح منه. اه لا يجوز قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله لا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لاراحته. حتى ولو كان - [00:56:16](#)

انا مريضا يعني حمار مريض انكسرت رجله تقول اقتله اذبحه لاراحته حتى يستريح. لا لا يجوز لا يذبح حيوان الا لمأكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. وان كان في اسناده ضعف. ولذلك قال فقهاء الشافعية ويحرم ذبحه اي غير المعقول. ويحرم - [00:56:35](#)

وذبحه ولو لاراحته من الحياة. لطول مرض او نحوه الحيوان غير المأكول ليس كما يفعله بعض الناس الان اذا القط مثلا فيه مرض او فيه شيء يقتلونه. الحمار مثلا مريض او شيء يقتلونه - [00:57:02](#)

لأ يحرم حتى قالوا ولو للانتفاع باهابه بجده لا اذا مات لوحدي بعد ذلك انتفع قال فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه. يعني اذا الحاكم امره رفض. المال - [00:57:22](#)

رفض الحاكم يفعل نيابة عنه قال فان لم يكن له مال ما عنده مال هذا صاحب الحيوانات صاحب الاغنام والحمير ما عنده مال اكره الحاكم الدابة عليه. يقوم الحاكم يكره الحمار يؤجر الحمار بنفقة - [00:57:42](#)

واضح؟ وينفق على الحمار من تلك الاجرة. او باعها او جزءا منها فان تعذر ذلك فنفتتها في بيت المال ما يمكن انه يبيع من اين تنفق على هذه الحيوانات؟ من بيت مال المسلمين؟ قال وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان ولا - [00:58:00](#)

دينا على المالك بخلاف نفقة من الزوجة الا اذا اقترض القاضي او مأذونه كما شرحت لكم في قبل قليل في نفقة الاقارب ويبيع القاضي فيها له عند امتناعه او غيبته. فان لم يكن له مال امره القاضي ببيعه او ايجارته او اعتاقه يعني بيع - [00:58:22](#)

يقول له انفق على العبد قال ما عندي فلوس. ما عندي مال انفق على العبد. اه ما عندك مال تنفق عليه بع العبد او اجر العبد او اعتق العبد ما دام ما عندك مال - [00:58:46](#)

فان لم يفعل اجره الحاكم. فان لم تتيسر الاجارة باعه. فان لم يجد من يشتريه انفق عليه من بيت المال ولا يجوز للسيد ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل. يعني لا تعطيه اعمال شاقة. تمام؟ وله ان يكلفه - [00:59:01](#)

اعمال الشاقة بعض الاوقات ليس كل الوقت قال ويحرم على ما لك الدابة كالحمار مثلا تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل من تثقيب الحمد او ادامة السير او غيرها يوما او نحوه. اجعل مثلا الحمار يمشي يوما كاملا ويتعب وهو في الاخير - [00:59:25](#)

وبهيمة يعني روح جسد قال وله ذلك في بعض الاوقات للعدر. ثم قال ما يجب لمن وجبت له النفقة اللدم والكسوة والسكنى وتوابعها قال وحاصلها ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة. الزوجة بارك الله فيكم خلاص بقي دقائق وننتهي. الزوجة يجب لها عشرة اشياء - [00:59:50](#)

عشرة اشياء المد المد تمام سواء كان المد برا او رز بحسب قوت البلد البلد الذي فيه والادم اللدم كنجو زيت او دجاج او سمك او لحم تمام الاذن هو الاذن يمثلون له بالزيت غالبا. كان ايدامهم الزيت - [01:00:18](#)

تمام قال يوم يعني هذا يكون شيئا يربط به الطعام هذا المقصود. واللحم هذا الثالث والكسوة الرابع وماء عليه كفراش مثلا وما تمام عليه وتتغطى به هذا السادس. تمام؟ السابغ والة اكل. ها تشتري لها اواني - [01:00:42](#)

تشتري لها اناء وتشتري لها صحن ونحو ذلك. قال والة الاكل والشرب والطبخ. تمام؟ والة التنظيف كنجوي صابون وموز ومشاط. تمام؟ والمسكن والادخام عشرة اشياء يجيبوا للزوجة ولا يجب لها دواء مرض. هم - [01:01:04](#)

لا يجب على الزوج شراء دواء مرض لها. ولا يجب اجرة نحو طبيب كحاجم. تمام حتى قالوا لا يجب على الزوج ان يعطيها لا يجب على الزوج ان يعطيها الاطعمة التي عليها بعد الولادة. يعني بعد ما تولد المرأة يعطونها مثلا عندنا حلبة واشياء - [01:01:29](#)

من هذا القبيل ليس واجبا ابوة ليس واجبا عليه تمام لكن قالوا يجب على الزوج ان يعطيها الطعام الذي تشتهييه في ايام التوحد تعرفون ايام التوحد ولا ما تعرفونها ما تعرفونها كيف؟ المرأة في بداية في بداية الحمل في بداية الحمل - [01:01:54](#)

تأتي عندها رغبات غريبة تريد اشياء مالحة اشياء حارة اشياء ها عرفتهم؟ نعم. العزاب عرفتم؟ اه خلاص هو هذا انا لا اعرفه. هذا ما في ايام الوهم قالوا واجب عليه - [01:02:18](#)

ها لكن ما يكون بعد الولادة من طعام لا لا يجب عليه. فهمنا؟ قال ولا يجب لها دواء مرض واجرة نحو طبيب كحاجم. لكن قلت لك هذا الرجل يفعلها شهامة. يعني لا ينبغي زوجتك مريضة تقول لا يجب - [01:02:39](#)

علي قد لا يصح هذا واضح؟ يعني لا يصح عرفا ليس شرعا. قال وتقدم وتقدم ما يشجب وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ويجب للرقيق ايضا ماء الطهارة واجرة الطبيب والحاجب ونحوها. ثم - [01:02:55](#)

قال اللدم اي ادم غالب المحل. وذكر لك ذلك. قال كزيت وسمن ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي باللحم باجتهاده. القاضي القاضي ليس عنده الفراغ يقدر كمية اللحم وكمية السمك واضح لكن يعني بارك الله فيكم لو انضبط هذا بالعرف فهو اولي. القاضي مشغول. قال وتجب لها ايضا - [01:03:16](#)

اذا كانت تشرب القهوة تحب القهوة؟ ها نقول للزوج يجب عليك ان تشتري لها القهوة. تمام. والسراج اول الليل قال والكسوة بكسر الكاف وضمها. تمام؟ وجودتها وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج - [01:03:46](#)

إذا كان وقت اذان ما رأيكم نصلي الظهر هنا؟ او تريدون قبل الاذان نصلي هنا لا بأس. طيب اذا كان وقت الاذان يمكن ان تؤذنا استاذ
والذي اذا كان وقت الاذان يمكن ان يؤذنا - [01:04:06](#)

ماذا دخل خلاص يؤذن من من المؤذن ان يؤذنا بعد الاذان نكمل بقي قليل لابد ان يكون بسم الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله - [01:04:21](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة هيا على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر - [01:05:23](#)

اله الا الله نبينا محمد وعلى آل محمد كما سميت انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت وانك حميد
وابعته مقام محمود الذي وعدته انك لا تقيم - [01:07:22](#)

بارك الله فيكم قال لكم هنا قال والكسوة بكسر الكاف وظلمها قال وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده اي اذا كان الزوج موسرا
فانه يشتري من الكسوة الجيدة. واذا كان الزوج معسرا فانه يشتري من الكسوة - [01:07:59](#)

الرديئة قالوا يختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا فلو اعتادوا ثوبا للنوم وجد. وجب يعني لو كان هناك ثوب خاص للنوم
يجب ان يشتري له ولو جردت عادة محل ان الكسوة - [01:08:28](#)

ان الكسوة لكل سنة او اكثر عمل بها تمام؟ يعني لو كان في بعض البلاد في السنة كسوة واحدة يعمل بها. يعني ذكروا ان بعض البلاد
في حضرموت كان في زمن قديم - [01:08:52](#)

في السنة كسوة واحدة لفرهم تمام يعمل بهذا. وقولهم انت بهذا وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف. تمام؟ مرادهم حيث
كانت العادة جارية بذلك يعني اذا جرت العادة وهذا موجود في كثير من البلاد كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف تجري العادة به

اذا يصير هذا حكم - [01:09:10](#)

شرعيا ثم قال والسكنى اي بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل فلا يسكنها في مكان بعيد
مهجور ربما اتى اليه اللصوص - [01:09:38](#)

قال ولا يجب عليه ان يأتي لها بمؤنسة حيث امنت على نفسها. فلو لم تأمن ابدل لها المسكن ما تأمن فيه على نفسها وله منعها من
زيارة احد ابويها. ومنعها من دخولهما - [01:09:57](#)

فهمت واضح؟ يعني من حقه ان يمنعها ان تزور ابويها ومن حقه ان يمنع ابويها من زيارتها. من حقي لكن هذا ايضا لا يليق الا اذا ترتب
على زيارة ابويها مفسدة - [01:10:21](#)

كأن كانت مثلا امها تحرظها ضد زوجها تخبئها على زوجها تمام هنا نقول من حقه ان تمنعه تمام قال بارك الله فيكم كولدها من غيره.
ايش يعني كولدها من غيره؟ اي كما ان له ان يمنعها ان تزور ولدها - [01:10:40](#)

من زوج اخر ويمنع ولدها هذا الذي من زوج اخر ان يزورها والمسكن والخدم امتاع. المسكن والخدم امتاع. ايش معنى امتاع؟
امتاع مثل ما تقول انتفاع. لا يملكها المسكن وانما تنتفع بالمسكن وتنتفع بالخدم. تمام؟ وغيرهما - [01:11:04](#)

مثل الكسوة والطعام والايادام هذا تمليك هذا تمليك تمام قال وتوابعها وقد مرت في في نفقة القريب ونفقة الزوجة ثم قال الحضانة
خلاص نترك الحضانة الى الدرس القادم طويل الان نحتاج الى نصف ساعة حتى نختم الحضانة. بارك الله فيكم. الحمد لله رب

العالمين وصل اللهم - [01:11:28](#)

ما اسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة - [01:11:56](#)